

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

ونحوه قول ابن الصباغ بوجوب التوقف حيث لم يذكر إنه نسيها فإنه قال ولو تكررت روايته ناقصا ثم رواه بالزيادة فإن ذكر أنه كان نسيها قبلت وإلا وجب التوقف .

ورد الخطيب الثاني بأنه لا تمنع تعدد المجلس وسهول الراوي في اقتصاره على الناقص في أحدهما أو اكتفائه بكونه كان أئمة قبل وضبطه الثقة عنه فنقل كل من الفريقين مما سمعه وإنه على تقدير اتحاد المجلس لا يمنع أن يكون بعضهم حضر في أثناء الكلام أو فارق قبل انتهائه أو عرض له شاغل من نوم أو فكر أو نحوهما .

والثالث بأنه لا يمنع أن يكون سمعه من راو تاما ومن آخر ناقصا ثم حدث به كل مرة عن واحد أو يرويه بدونها لشك أو نسيان ثم يتيقنها أو يتذكرها .

واختار الأول كما تقدم ولكنه ليس على إطلاقه وإن كان في استدلال على قبولها منه نفسه بقبوله إذا روى حديثا مثبتا لحكم وحديثا ناسخا له ما يشعر بالقبول مع التنافي فتصريح إمام الحرمين يردها عند نفي الباقي وابن الصباغ بأنهما كالخبرين يعمل منهما كما تقدم قد يؤخذ منه التقيد وهو الذي مشى عليه شيخنا تبعا لغيره فاشتراط لقبولها كونها غير منافية لرواية من هو أوثق من راويها .

وكلام الشافعي الماضي في المرسل مع الإشارة إليه في تعارض الوصل والإرسال يشير إلى عدم الإطلاق وقد قسمه أي ما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال حسبما حرة من تصرفهم فقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام ما انفرد بروايته دون الثقات أو ثقته أحفظ ثقته خالفهم أو خالف الواحد الأحفظ فيه أي فيما انفرد به صريحا في المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما ويلزم من قبولها رد الأخرى فهو رد أي مردود عندهم أي المحققين ومنهم الشافعي أو لم يخالف فيما